

## إجراءات التحويل لغاية الوصية بالأوراق المالية

اسم الإجراء: إجراءات التحويل لغاية الوصية بالأوراق المالية.

رقم الإجراء: CDS-13

تعريف الإجراء: تحويل الأوراق المالية تنفيذاً لوصية بالأوراق المالية كان قد أوصى بها مستثمر-متوفي "الموصي"، إلى الموصى له "المستفيد من الوصية".

### متطلبات التنفيذ

#### الوثائق والمستندات:

1. نموذج تحويل بناء على وصية-وقف-هبة أوراق مالية.
2. حجة الوصية الأصلية.
3. شهادة وفاة الموصي.
4. وثيقة إثبات شخصية الموصى له.

#### الشروط والقواعد:

1. لا تكون الوصية للوارث، ولا تزيد عن الثلث بالنسبة لغير الوارث. أما الوصايا الصادرة في بلاد أجنبية فإنه يتم تنفيذها لدى المحكمة المختصة في فلسطين إذا كانت تخرج عن القواعد الأنفة الذكر.
2. حجة الوصية الأصلية يجب أن تكون منظمة أو مصدقة من قبل محامي مجاز من نقابة المحامين أو أي جهة رسمية أخرى، وإذا كانت الوصية صادرة من خارج فلسطين فلا بد من تصديقها من الجهات المختصة.
3. تقوم الشركة العضو بختم وتوقيع جميع الوثائق المرفقة بالطلب.